## كتاب دورى رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠٢٣

صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ( ١٣٢ ) ٧٣٧/١/٥٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٢ بشان طلب محافظة البحيرة إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين بأحقية صاحب الدعوى في صرف حافز الإثابة الإضافي المطالب به وما يترتب عليه من آثار .

وورد في حيثيات الفتوى : أنه لدى تنفيذ محافظة البحيرة الحكم تبين أن الصادر لصالحه الحكم يتقاضى بالفعل حافز الإثابة الإضافي بنسبة ( ٢٠٠ % ) المقرر بموجب القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠١١ مقسمه على النحو الآتي : ( ١٠٠ % ) تمت إضافتها ضمن مكونات **الأجر الوظيفي** اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ تطبيقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٥ ، ونسبة ( ١٠٠ % ) الأخرى تمت إضافتها إلى عناصر **الأجر المكمل** ، هذا وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفي والأجر المكمل ، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي **وبذلك تكون نسبة حافز الإثابة التي يتقاضاها المعروض حالته بالفعل ضمن كامل الأجر بمفهومه الوارد في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، دون أي انتقاص** ، حيث لم يثبت العدول عن تقاضي تلك النسبة بعد تمام صرفها في تاريخ سابق على صدور هذين الحكمين ، وبذلك تكون جهة الإدارة قد أوفت بالتزامها الذي كشف عنه الحكمان المذكوران ، **وتبعًا لذلك لا يكون ثمة مجال للمطالبة بتنفيذهما ، لانتفاء محل هذا التنفيذ لسبق الوفاء به** ، فضلاً عن أن معاودة تنفيذهما من شأنه ازدواج الوفاء بالحق ذاته ، وهو ما لم تحكم به المحكمة .

**ولاحظت الجمعية العمومية نزولاً على ما سبق:** أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائي معين ، أنه سبق لها تنفيذ الحكم ، وأداء الالتزام الذي يفرضه عليها أداءً كاملاً ، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملاً لا شبهة فيه لذوي الشأن ، كأن تكون اتخذت الإجراءات التي كشف الحكم عن وجوب اتخاذها كإلغاء القرار المحكوم بإلغائه من تاريخ صدوره ، أو أداء المبالغ التي حكمت بها المحكمة

للمحكوم لصالحه ، أو غير ذلك ، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم ، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن في ذلك ، أو بناء على الطلب الذي يقدمه إليها ، **فحالئذ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلاً للتنفيذ كليًا ، أو جزئيًا ، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة ، وفاءً مُبرئاً لذمتها في الحدود التي تم فيها ، الأمر الذي من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به** ؛ إذ من شأن إعادة الوفاء في هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته ، دون سند من الحكم ، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به ، وفي هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم في التأكيد على أن الوفاء الذي بادرت إليه جهة الإدارة في حدود الحق المقضي به ، هو وفاء صحيح ونافذ ، لا وجه للعدول عنه أو التشكيك فيه ، انصياعًا لحجية الحكم القضائي ، وقوة الأمر المقضي به قانونًا له ما بقي قائمًا واجب النفاذ ، **ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم ، حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له ، في حدود الازدواج في الوفاء** ، هذا فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوي المراكز القانونية المتماثلة وهو ما يمثل إخلالاً واضحًا بمبدأ المساواة بينهم .

**لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، بوضعها موضع التنفيذ الفوري .**

**وعلى السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة .**

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د / أحمد هريدي محمد

**صدر في : ١٠ / ٠٥ / ٢٠٢٣**

(محمود عمر - فاطمة محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٣٢ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٣/ ١/ ٢٢ |

الملف رقم: ٧٣٧/١/٥٨

السيدة الدكتورة/ نائب محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية لمحافظة البحيرة في الدعويين رقمي (٥٨٠٠) لسنة (٢٢) القضائية و(٥١٦١) لسنة (٢٤) القضائية، لصالح السيد/ ربيع إسماعيل حسن ؛ بأحقيته في صرف حافز الإثابة الإضافي المطالب به وما يترتب على ذلك من آثار.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠، أصدرت المحكمة الإدارية لمحافظة البحيرة حكمها في الدعوى رقم (٥٨٠٠) لسنة (٢٢) القضائية، بأحقية السيد/ ربيع إسماعيل حسن في صرف حافز الإثابة الإضافي المطالب به وما يترتب على ذلك من آثار، ولدى تنفيذ محافظة البحيرة الحكم تبين أن الصادر لصالحه الحكم يتقاضى بالفعل حافز الإثابة بنسبة (٢٠٠٪) المقرر بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ مقسمة على النحو الآتي: (١٠٠٪) تمت إضافتها ضمن مكونات الأجر الوظيفي اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ تطبيقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ونسبة (١٠٠٪) الأخرى تمت إضافتها إلى عناصر الأجر المكمل، إلا أنه لم يرتضِ ذلك، فأقام الدعوى رقم (٥١٦١) لسنة (٢٤) القضائية أمام المحكمة الإدارية لمحافظة البحيرة طالبًا إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فأثير خلاف في الرأي فيما إذا كان تنفيذ هذين الحكمين ما زال يصادف محلا، وكيفية هذا التنفيذ، حيث ذهب رأي إلى وجوب تنفيذ الحكمين، وذلك بإضافة نسبة (١٠٠٪) إلى الأجر المكمل إعمالا لحجية الحكمين؛ ولأن الامتناع عن تنفيذهما يشكل جريمة جنائية، في حين ذهب رأي آخر إلى أن تنفيذ هذين الحكمين لا يصادف محلا؛ على سند من أنه سبق ضم نسبة (١٠٠٪) ضمن عناصر

مجلس الدولة - الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

الأجر الوظيفي تطبيقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١، وبذلك تكون المحافظة قد أدت الحق المحكوم به أداءً كاملا في تاريخ سابق على صدور الحكمين، ومن ثم فكلا الحكمين لا يصادف محلا للتنفيذ، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨من ديسمبر عام ٢٠٢٢م الموافق ٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٤هـ، فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام: (١) و(٢) و(٣) الملحقة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة. ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقة بالقانون المرافق، أما إذا قلّ الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها.



ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول"، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال. ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة. ٣-... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي. ٨- كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل. ٩-..."، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقًا للجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) الملحقة بهذا القانون..."، وأن المادة (٧٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠".

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة في الملف رقم (٦٦٣/١/٥٨) بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢، والتي استظهرت فيها- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أضفى على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طيّاتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٣٢٦٦٣)

وأنه ولئن كانت الحجية قاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأحكام القضائية في أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها، دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها، حكمًا وتنفيذًا، هي الوفاء بهذه الحقوق وردّ تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده؛ بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التي عيّنها؛ حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى، فإن التزم المحكوم ضده بذلك، وبصفة خاصة الجهة الإدارية، كان تنفيذها للحكم تنفيذًا صحيحًا كاملا غير منقوص يدرأ عنها المسئولية عن الامتناع عن تنفيذ الحكم أو تعطيله، وذلك بمراعاة أنه بتمام تنفيذ الحكم، والوفاء بما حكم به وفاءً صحيحًا كاملا غير منقوص، سواء أتمَّ هذا الوفاء قبل أم بعد صدوره، وذلك من خلال أداء الالتزام، أو دفع المبالغ، أو الحقوق المحكوم بها؛ يكون الحكم قد أدى دوره في هذا الصدد على نحو يمتنع قانونًا معه تحت ستار التمسك بحجيته وقوة الأمر المقضي به التي يتمتع بها، إجبارُ المحكوم ضده على معاودة الوفاء بالالتزام ذاته، أو الحق ذاته، مرة أخرى، إذ إن الأحكام القضائية من حيث الأصل لا تبغي سوى إقرار العدل بين أطرافها، فليس لها أن تجور على طرف لصالح الطرف الآخر، أو غيره، ولا ريب في أن ما لا يملكه الحكم قضاءً بما للمحكمة من سلطة تقديرية واسعة، لا تملكه سلطة تنفيذه، أو الجهة القوّامة على ذلك، التزامًا بمبدأي العدالة والمساواة، وحماية لحق الملكية وما يتيحه من مكنات، وحفاظًا على المال العام من الاعتداء عليه.

ولاحظت الجمعية العمومية، نزولًا على ما سبق، أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائي معين، أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التي كشف الحكم عن وجوب اتخاذها كإلغاء القرار المحكوم بإلغائه من تاريخ صدوره، أو أداء المبالغ التي حكمت بها المحكمة للمحكوم لصالحه، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن في ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه إليها، فحينئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًا، أو جزئيًا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مُبرئًا لذمتها في الحدود التي تم فيها؛ الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به؛ إذ من شأن إعادة الوفاء في هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم في التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

جهة الإدارة في حدود الحق المقضي به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائي، وقوة الأمر المقضي المقررة قانونًا له ما بقي قائمًا واجب النفاذ، يؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له، في حدود الازدواج في الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوي عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالاً واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

كما استعرضت فتواها الصادرة في الملف رقم (٢٠٥٥/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١١/٢٨، أن المشرع في القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية نصّ في المادة الرابعة منه على نقل الموظفين المُعينين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١ و٢ و٣) المُلحقة بهذا القانون، على أن يحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونا، والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقة بالقانون آنف البيان، أما إذا قلّ الأجر المُحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته، يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها، وقرر في الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه الاستمرار فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم المحكمة الإدارية لمحافظة البحيرة في الدعوى رقم (٥٨٠٠) لسنة (٢٢) القضائية، أنه قضى في منطوقه: بقبول الدعوى شكلا، وبأحقية المدعي في صرف حافز الإثابة الإضافي المطالب به وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وهو ما أكّده الحكم الصادر عن ذات المحكمة فى الدعوى رقم (٥١٦١) لسنة (٢٤) القضائية، والذى قضى فى منطوقه بإلغاء القرار المطعون، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد/ ربيع إسماعيل حسن وهو من العاملين بوظيفة عامل نظافة بمركز ومدينة إيتاى البارود بمحافظة البحيرة، يتقاضى حافز الإثابة بنسبة (٢٠٠%) مقسمة على النحو الآتي: (١٠٠%) تمت إضافتها ضمن مكونات الأجر الوظيفى اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ تطبيقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ونسبة (١٠٠%) الأخرى تمت إضافتها إلى عناصر الأجر المكمل؛ وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفي والأجر المكمل، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، وبذلك تكون نسبة حافز الإثابة يتقاضاها المعروضة حالته بالفعل ضمن كامل



الأجر بمفهومه الوارد في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، دون أي انتقاص، حيث لم يثبت العدول عن تقاضي تلك النسبة بعد تمام صرفها في تاريخ سابق على صدور هذين الحكمين، وبذلك تكون جهة الإدارة قد أوفت بالتزامها الذي كشف عنه الحكمان المذكوران، وتبعًا لذلك لا يكون ثمة مجال للمطالبة بتنفيذهما، لانتفاء محل هذا التنفيذ لسبق الوفاء به، فضلا عن أن معاودة تنفيذهما من شأنه ازدواج الوفاء بالحق ذاته، وهو ما لم تحكم به المحكمة.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي (٥٨٠٠) لسنة (٢٢) القضائية و(٥١٦١) لسنة (٢٤) القضائية؛ لسبق الوفاء بالحق المحكوم به، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢٦٥٣